اخرهما لو قضى الدين قبل اجله وان مضت المده قبل تسليم المستاجر فسخ الاجاره لان الاجير لم يف له بشرطه
وان رضي بالبقا لم يملك الاجير الفسخ لان الاخلال بالشرط منه فلا يكون ذلك وسيله له الى
الفسخ كما لو تعذر اداء المسلم فيه في وقته لم يملك المسلم اليه الفسخ ويملكه المسلم فان اختار ابقا
العقد طالبه بالعمل لا غير كالمسلم اذا صبر عند تعذر المسلم فيه الى حين وجوده لم يكن له اكثر من المسلم
فيه وان فسخ العقد قبل عمل شي من العمل سقط الاجر والعمل وان كان بعد عمل شي منه فله اجر مثله
لان العقد قد انفسخ فسقط المسمى ويرجع الى اجر المثل فصل ومن اكترى مدة ابتداها الى العشا فاخر
المده غروب الشمس وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفه وابو ثور اخرها زوال الشمس لان العشي
اخر النهار واخر النهار النصف الاخر من الزوال وكذلك جاء في حديث ذي اليدين عن ابي
هريره قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي يعني الظهر والعصر
هكذا تفسيره ولنا قول الله تعالى من بعد صلاه العشا يعني العتمة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان
اشق على امتي لاخرت العشا الى ثلث الليل وانما تعلق الحكم بغروب الشمس لان هذه الصلاه تسمى العشا
الاخره فيدل على ان الاولى المغرب وهو في العرف كذلك فوجب ان يتعلق الحكم به لان المده اذا
جعلت الى وقت تعلقت باوله كما لو جعلها الى الليل وما ذكروه لا يصح لان لفظ العشي غير لفظ
العشا فلا يجوز الاحتجاج باحدهما على الاخر حتى يقوم دليل على ان معنى اللفظين واحد ثم لو ثبت ان
معناهما واحد غير ان اهل العرف لا يعرفونه فلا يتعلق به حكم وكذلك الحكم فيما اذا اكتراها
الى العشي لان اهل العرف لا يعرفون غير ما ذكرناه وان اكتراها الى الليل فهو الى اوله وكذلك ان
اكتراها الى النهار فهو الى اوله ويتخرج ان يدخل الليل في المده الاولى والنهار في الثانيه لما
ذكرنا في مده الخيار والاول اصح وان اكتراها نهارا فهو الى غروب الشمس وان اكتراها ليله فهي
الى طلوع الفجر في قول الجميع قال الله تعالى سلام هي حتى مطلع الفجر وقال تعالى احل لكم ليله
الصيام الرفث الى نسائكم ثم قال فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فصل وان اكترى
فسطاطا الى مكه ولم يقل متى اخرج فالكرا فاسد به قال ابو ثور وهو قياس قول الشافعي وقال اصحاب
الراي يجوز استحسانا لان ذلك متعارف للناس ولنا ان المده غير معلومه الابتدا فلم يجز كما لو قال اجرتك

داري

داري من حين تخرج الحاج الى السنه وقد اعتبرتم المخالفه للدليل وما ادعوه دليلا لا نسلم
كونه دليلا فصل الحكم الثالث انه يشترط في عوض الاجاره كونه معلوما لا نعلم في
ذلك خلافا وذلك لانه عوض في عقد معاوضه فوجب ان يكون معلوما كالثمن في البيع وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من استاجر اجيرا فليعلمه اجره ويعتبر العلم بالرؤيه او بالصفه
كالبيع سوا فان كان العوض معلوما بالمشاهده دون القدر كالصبره احتمل وجهين اشبههما
الجواز لانه عوض معلوم يجوز به البيع فجازت به الاجاره كما لو علم قدره والثاني لا يجوز
لانه قد ينفسخ العقد بعد تلف الصبره فلا يدري بكم يرجع فاشترط معرفه قدره كعوض المسلم فيه
والاول اولى وظاهر كلام الخرقي ان العلم بالقدر في عوض السلم ليس بشرط ثم الفرق بينهما
ان المنفعه ههنا اجريت مجرى الاعيان لانها متعلقه بعين حاضره والسلم يتعلق بمعدوم
فان فرقنا ولنا فيه نحو ما ذكرنا في هذا الفصل فصل وكلما جاز ثمنا في البيع جاز عوضا
في الاجاره لانه عقد معاوضه اشبه البيع فعلى هذا يجوز ان يكون العوض عينا ومنفعه
اخرى سوا كان الجنس واحدا كمنفعه دار بمنفعه اخرى او مختلفا كمنفعه دار بمنفعه عبد قال احمد لا باس
ان يكتري بطعام موصوف معلوم وبهذا كله قال الشافعي قال الله تعالى اخبارا عن شعيب انه
قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فجعل النكاح عوض الاجاره
وقال ابو حنيفه فيما حكي عنه لا يجوز اجاره دار بسكنى اخرى ولا يجوز ان يختلف جنس المنفعه
كسكنى دار بمنفعه بهيمه لان الجنس الواحد عنده يحرم النسا فيه وكره الثوري الاجاره
بطعام موصوف والصحيح جوازه وهو قول اسحق واصحاب الراي وقياس قول الشافعي لانه
عوض يجوز في البيع فجاز في الاجاره كالذهب والفضه وما قاله ابو حنيفه لا يصح لان المنافع في
الاجاره ليست في تقدير النسيه ولو كانت نسيه ما جاز في جنسين لانه يكون بيع دين
بدين فصل ولو استاجر رجلا ليسلخ له بهيمه بجلدها لم يجز لانه لا يعلم هل يخرج الجلد سليما او
لا وهل هو ثخين او رقيق ولانه لا يجوز ان يكون ثمنا في البيع فلا يجوز ان يكون عوضا في الاجاره
كسائر المجهولات فان سلخه بذلك فله اجر مثله وان استاجره لطرح ميته بجلدها فهو ابلغ في الفساد
لان جلد الميته نجس لا يجوز بيعه وقد خرج من كونه ملكا وان فعل فله اجر مثله ايضا فصل

Copyright © King Saud University